

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.322
22 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة الـ ٣٢٢

المعقدة في المقر، نيويورك،
الثلاثاء، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بعمل اللجنة (تابع)

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing .Section, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة .١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الأولى والثاني والثالث الموحدة لسانست فنست وجزر غرينادين (تابع) CEDAW/C/STV/1-3
و Add.1

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة أوليفيري (سانست فنست وجزر غرينادين) مقعدا لها أمام الطاولة.

٢ - السيدة أوليفيري (سانست فنست وجزر غرينادين)، قالت، ردا على تعليقات وأسئلة أعضاء اللجنة، إنه فيما يتعلق ب掖حة الإناث، لا توجد دراسة إحصائية عن أسباب هذه الظاهرة أو طرق التصدي لها.بيد أن بمستطاع الحكومة أن تنظر في اتباع نهج كهذا، وتنفيذ اللجنة بذلك في التقرير المقبل. وتعزى هجرة النساء بأعداد أكبر من أعداد الرجال إلى حقيقة مفادها أن النساء يتمكن بسهولة من الحصول على وظائف في قطاعي السياحة والخدمة المنزلية. وسوف يتم أيضا تناول مسألة اتخاذ تدابير من أجل إعادة إدماج المهاجرات حين عودتهن إلى البلد في التقرير المقبل. وإضافة إلى ذلك، هناك على سبيل المثال، هجرة الرجال والنساء على حد سواء داخليا من المناطق الريفية إلى الجزء الرئيسي من البلد، سانت فنست، إلى جزر غيرنادين للعمل في صناعتي التشييد والسياحة، لأن السكان المحليين في جزر غيرنادين يعملون بصورة مكثفة في صناعة صيد الأسماك.

٣ - وأضافت قائلة فيما يتعلق بالبطالة بين الشباب، إن الحكومة تبذل قصارى جهدها للتشجيع على إيجاد الوظائف كما أنها توفر التدريب في مجال العمالة المستقلة.

٤ - واستطردت قائلة إن لمحكمة الأسرة ولاية قضائية كاملة على جميع المسائل الأسرية، باستثناء الطلاق. وبعد اعتماد قانون محكمة الأسرة قامت وزارة شؤون المرأة وإدارة الشؤون القانونية بالتعاون مع المجلس الوطني للمرأة على الفور باعتماد وتنفيذ برنامج إعلامي قومي. ولقد شمل البرنامج، الذي جمع بين مجموعات المجتمع المحلي، والمدارس، والموظفين العاملين، والشرطة، هيكل المحكمة، ودورها وولايتها. وتتسدي محكمة الأسرة النصيحة لمرتکبي الجرائم والضحايا، ويقوم موظفو الرعاية ومراقبو السلوك بالمتابعة. ويشمل البرنامج أيضا نزلاء السجون. وتتوفر المعونة القانونية والاستشارات عن طريق المحكمة، ولقد أنشأت الحكومة شبكة من المحامين العاملين ابتكاء للخير بالنيابة عن النساء اللاتي يشعرن بالحاجة إلى الحماية من العنف أو اللاتي يشندن إقرار حقوق الملكية.

- ٥ - ومضت قائلة إن لمحكمة الأسرة هيكل مستقل، ورئيسها مسؤول بصورة مباشرة أمام المدعي العام، وصانع السياسة ذي الصلة. ولقد قوبل إنشاء محكمة الأسرة بصورة إيجابية من جانب نساء سات فنسنت.
- ٦ - وأردفت قائلة إنه لا توفر ملاجئ لضحايا العنف الأسري، لأن عدد سكان البلد قليل بحيث يجعل بالمستطاع تخويل الأسرة والأصدقاء بمهمة رعاية أولئك الضحايا.
- ٧ - وتابعت كلمتها قائلة، فيما يتعلق بالم المواد ١ إلى ٣، إن الدستور والنظام القضائي لا يسمحان بإدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو أي اتفاقية أخرى في التشريع بصورة مباشرة، ولذلك لا تستطيع المحكمة العليا أن تؤكّد أحكام الاتفاقية. وبالرغم من ذلك، بالمستطاع الإشارة إلى حالات سابقة انطوت على التمييز. بيد أن إدارة شؤون المرأة، لم تكن على دراية بأية قضية معروضة أمام المحكمة العليا بشأن ممارسات التمييز من قبل إما رجال أو نساء. ولقد أنشئت لجنة لاستعراض الدستور.
- ٨ - وواصلت كلامها قائلة وبالرغم من أنه لا يوجد تشريع محدد يمنع التمييز ضد المرأة، تبذل الحكومة قصارى جهودها لسن تشريع يكون من شأنه أن يعزز المساواة بين الجنسين. ويظهر ذلك النهج في عدد من التدابير، من قبيل قانون المساواة في الأجور وقانون المواطنة.
- ٩ - واسترسلت قائلة إنها لاحظت، فيما يتصل بالمادة ٤، أن إدارة شؤون المرأة قد أنشئت نتيجة لإجراءات اتخذته الحركة النسائية، وبخاصة المجلس الوطني للمرأة، في الثمانينيات. وتدل هذه الإدارة على التزام الحكومة بالنهوض بالمرأة. وتقتضى ولايتها إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز حصولهن على كامل إمكانياتهن وضمان إدماجهن في تنمية البلد. وتتمتع الإدارة بقدر من الاستقلال داخل وزارة التعليم والثقافة وشؤون المرأة ويسدي مديرها النصيحة للحكومة، من خلال الوزير المسؤول، بشأن قرارات السياسة العامة. وتؤدي اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة، التي تضم المشاركين الحكوميين وغير الحكوميين والتابعين للقطاع الخاص، دوراً استشارياً.
- ١٠ - ولقد دأبت إدارة شؤون المرأة والمجلس الوطني للمرأة على العمل معاً بروح من التعاون الوثيق لتطوير السياسات وتنفيذها. وللإدارة مخصصاتها الخاصة بها من أجل التدريب وتنفيذ البرنامج. وشمل برنامجها لعام ١٩٩٧ إجراءات لتنفيذ خطة عمل بيجين والتزامات دولية أخرى من خلال آليات النهوض بالمرأة. وتركز الإدارة وخاصة على توحيد السياسات المتعلقة بنوع الجنس عن طريق جهات التنسيق في الوزارات وعن طريق فئات ومنظمات المجتمع المحلي، كما أنها تشجع على تحقيق المساواة أمام القانون فيما يتعلق بتقاسم السلطة واتخاذ القرارات، وسوف تركز على المرأة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ولقد انصب التركيز في عام ١٩٩٦ على تمكين المرأة للتغلب على الفقر عن طريق التعليم والتدريب.

١١ - وأردفت قائمة، فيما يتعلق بالمادة ٥، إن التوعية الاجتماعية جارية حالياً بشأن قضايا نوع الجنس والقوالب النمطية على صعيد المدرسة، وي تعرض البنين والبنات على حد سواء لمناهج وبرامج وتدريب مماثلة. ويضطلع أيضاً بإجراءات مجتمعية وأنشطة إعلامية.

١٢ - ومضت قائمة إن منظمة غير حكومية وهي اللجنة الوطنية لمناهضة العنف تصدت لمسألة العنف وشنّت حملات إعلامية وحملات دعائية، واستخدمت الإذاعة والتليفزيون على حد سواء. ويحرى في تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة الاحتفال بيوم القضاء على العنف ضد المرأة، وركزت إدارة شؤون المرأة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر على أنشطة من قبيل عقد حلقات دراسية إعلامية، تنطوي على مشاركة فئات المجتمع المحلي والمدارس، وتقديم برامج إذاعية وتليفزيونية، وإعداد تقرير عن أنشطة الإدارة، وأنشطة الكنائس، والمظاهرات بشأن مواضيع ذات صلة بالعنف. وتقع مسؤولية رصد العنف ضد المرأة على عاتق الشرطة، وذلك بالرغم من أن إدارة شؤون المرأة تقوم بدور رئيسي في التصدي للمسألة الأوسع نطاقاً.

١٣ - واستطردت قائمة، فيما يتعلق بالأمهات في سن المراهقة والقوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس، إن الحكومة تقوم بتجربة لتمكين الأمهات في سن المراهقة في الريف والحضر على حد سواء من العودة إلى المدارس، وذلك بالرغم من أن كثیرات منهن يخترن مواصلة تعليمهن خارج النظام المدرسي. وتقدم وزارة الصحة برامج تدريب في مجال الوالدية للجنسين على حد سواء وتعقد دورات بشأن القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس. ومع أن الأمهات المراهقات لا يخضعن لضغط يترتب عليه تركهن لنظام المدارس الرسمية، يوجد في بعض الأحيان ضغط مجتمعي، وفي تلك الحالة تقوم إدارة شؤون المرأة وأجهزة حكومية أخرى بدور الوسيط.

١٤ - ولم تعد أي دراسة عن ما إذا كانت هناك عادات أو ممارسات ضارة بمركز المرأة في الأسرة.

١٥ - وأضافت قائمة، فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تثقيف الشرطة والقضاء، إنه وضع برامج منذ عام ١٩٨٦ للتوعية المرأة بالتشريعات ذات الصلة. وتعد إدارة شؤون المرأة حالياً نصاً عن التشريعات، يفسر القوانين والآليات ذات الصلة. ومن المأمول أن يستخدم النص بوصفه مرجعاً بالنسبة للفئات المجتمعية وفئات المجتمع المحلي ووكالات الحكومة. وفي هذا الصدد، تم النظر في مستويات شتى في شکاوی النساء بما يفيد بأن التشريعات التي سنت لا تعمل بفعالية. وإن عدم حساسية القضاة الذكور تثير القلق وخاصة لدى المرأة في سانت فنسنت وفي أرجاء العالم.

١٦ - وأضافت قائمة إن الحكومة تسعى للتصدي لتعليم الحياة الأسرية على جميع المستويات، ولكن تغيير التصرفات يتم ببطء. وثمة حاجة من أجل تقديم المزيد من برامج تنظيم الأسرة. وتعتمد الحكومة مواصلة بذل جهودها للتصدي للفجوة بين الإرادة السياسية والأوضاع الاجتماعية.

١٧ - وتابعت كلماتها قائلة إنه بموجب قانون العنف الأسري، يمكن لأي من الزوجين أن يرفع دعوى جنائية أمام المحكمة العليا أو محكمة الأسرة من أجل أمر حماية، أو أمر احتلال يخول الضحية بشغل مقر الأسرة المعيشية ويستثنى المسيئ. ويوجد أيضا حكم للاستشارات، وفي حالة أوامر الضرر، سلطة إلقاء القبض.

١٨ - واستطردت قائلة إن حضانة الأمهات المراهقات للأطفال تقررها المحاكم، التي تقرر قيمة المدفوعات وتشرف على تحصيلها. والمهر، عادة غير متبعة في سانت فنسنت، ولا يشكل عاملًا من عوامل العنف ضد المرأة.

١٩ - وقالت، فيما يتعلق بالمادة ٦، إنه لا توجد أبحاث بشأن الاتجار غير المشروع بالمرأة والبغاء. وسوف يتم التصدي لهذا الموضوع في التقرير القادم.

٢٠ - وقالت، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، عملا بالمادة ٧، إن النساء يعملن بنشاط في مجال التعبئة، ومديرات حملات، وحركيات وبمقدورهن أن يؤثرن على ترشيحات الأحزاب. ويوجد في كل حزب من الحزبين السياسيين لجنة للمرأة، وبذلك تتمكن المرأة من ضمان تنصيبي الحزبين لاهتماماتها. ويعين الآن على النساء العاملات في أحزابهن أن يتأكدن من إظهار سلطتهن في البرلمان. ويجري الآن مناقشة استخدام العمل الإيجابي فيما يتعلق بمشاركة المرأة في السياسات، ولكن النساء يصرحن بأنه يحدن النوعية على الكمية.

٢١ - وفيما يتصل بمنح حق المواطنة للأزواج الأجانب المتزوجين من مواطنين فيما يتعلق بالمادة ٩ لا توجد الآن أي ممارسة تميزية، ويُخضع جميع الأزواج الأجانب رجالاً ونساءً، لنفس الإجراءات حينما يتقدمون بطلب للحصول على الجنسية.

٢٢ - ثم تطرقت إلى الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٠ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالتدابير الممكنة لتصحيح حقيقة أن معظم نظار المدارس من الرجال، قالت إن الحكومة قد تصدت لهذه الحالة، ولكن الترقىات والتعيينات تتقرر بناءً على الجدارة والتدريب والخبرة والأقدمية. بيد أنه منذ تقديم التقرير، زادت نسبة الإناث ناظرات المدارس؛ وسوف يقدم المزيد من المعلومات في التقرير المقبل.

٢٣ - وأضافت قائلة إن موضوع التثقيف في مجال حقوق الإنسان لا يدرس بوصفه موضوعاً منفصلاً ولكنه متضمن في منهج الدراسات الاجتماعية؛ وعلى سبيل المثال، تناقش اتفاقية حقوق الطفل بصورة مستفيضة، ولا سيما في المستوى الثانوي وفي مجالس الطلبة ومنتديات الشباب. وبقصد الإشارة إلى سؤال بشأن ما كانت صغار النساء يستفدن من فرص المشاركة في الرياضة، قالت إن صغار النساء في بلدها مغرمات بالرياضة ويعملن بنشاط كبير في هذا المجال.

٤ - وتنظم برامج لتدريب الشباب خارج المدارس والفتات الضعيفة الأخرى على القيادة ؛ وهناك أيضاً برامج للتدريب على اكتساب المهارات تقدمها إدارات حكومية شتى. ويلحق الشبان في أثناء فترات تدريبيهم ببرامج للتمهين، غالباً ما ينظم توظيفهم فيما بعد في أثناء ذلك الوقت. غير أنه ليس بالمستطاع استيعاب جميع المتدربين، ونتيجة لذلك يصبح البعض منهم من أصحاب العمل الحر.

٥ - وتقع على إدارة شؤون المرأة المسئولية الرئيسية من أجل تنظيم التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في القطاع العام. ولقد بذلت قصارى الجهد على صعيد التعليم الثانوي والعالي، ولكن لم يتم عمل أي شيء حتى الآن على صعيد التعليم الابتدائي قبل الأولى. وتهدف سياسة وزارة التعليم والثقافة وشؤون المرأة إلى ضرورة إيلاء الأولوية للأطفال البالغين من العمر ١١ سنة فما فوق. وبالإمكان إمعان التفكير في تمديد البرنامج ليشمل الأطفال دون سن الحادية عشرة؛ وسوف يرد في التقرير المقبل وصف للتدابير المتخذة في هذا الشأن.

٦ - ولقد أثير سؤال بشأن دور الكنائس في منع حمل المراهقات. وبالرغم من أن جميع الكنائس في سانت فنسنت وجزر غرينادين على علم بالحاجة إلى تلك البرامج إلا أنها لم تؤد دوراً لها شأنه في هذا الصدد. أما فيما يتصل بنسبة الفتيات في المدارس المختلطة، تجمع الوزارة إحصاءات سنوية عن عدد التلاميذ في كل مؤسسة تعليمية، ولكن لا تتوفر بيانات منفصلة عن المدارس المختلطة أو المدارس غير المختلطة. وسوف تقدم الحكومة معلومات عن هذا الموضوع في تقريرها المقبل. وبصدق الإشارة إلى سؤال عن سبب زيادة عدد الفتيات المتخرجات عن عدد الفتيات الخريجات في نظام التعليم، قالت إن من المعروف جيداً أن الفتيات يبلغن بدرجة أسرع من الفتيات؛ وفي سانت فنسنت وجزر غرينادين، تتسم الفتيات بقدر أكبر من الجدية والمسؤولية، ويكرسن أنفسهن بدرجة أكبر في الميدان الأكاديمي، في حين غالباً ما يختار البنين التسرب من النظام. كما أن حركة النساء شجعت صغار النساء إلى حد كبير على الاستفادة بأكبر قدر ممكن بالفرص التعليمية.

٧ - وبصدق الرد على سؤال وجهه أحد الأعضاء في اللجنة عن سبب وجود أربع مدارس غير مختلطة. قالت إن مدرستين من هذه المدارس الأربع مملوكتان للقطاع الخاص وتديرهما الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، إحداهما للبنين والأخرى للبنات. وقد أنشئت المدرستان الآخريان، المملوكتان للحكومة وهي التي تقوم بإدارتهما، في أثناء فترة الاستعمار. وتعتبر المدارس الأربع جميعها "أفضل" ما في النظام التعليمي، ويتعلم فيها تلاميذ من جميع مستويات المجتمع.

٨ - وقالت، فيما يتعلق ببرامج الإلمام بالقراءة والكتابة فيما بين أطفال المدارس، إن هناك برامج منفصلة للبنين والبنات؛ ويدرس برنامج أساسي للإلمام بالقراءة والكتابة والحساب في المدارس الابتدائية، ومن المتوقع أن يصبح التلاميذ ملمين بالقراءة والكتابة ولملين بالحساب حينما يلتحقون بالمدرسة الثانوية. ويوجد مدرسون متخصصون في المستوى الابتدائي لمساعدة الأطفال الذين يعانون من صعوبات في القراءة.

٢٩ - وقالت، بقصد الإشارة إلى أسئلة بشأن المادة ١١، إن قانون الأجر المتساوي يشمل جميع العمال، في القطاعين الخاص والعام على حد سواء. وتقع مسؤولية تنفيذه على عاتق مفوض العمال الذي توظفه وزارة الزراعة والصناعة والعمل. وغالباً ما يكون الأشخاص الذين يعملون في القطاع غير الرسمي من أصحاب الأعمال الحرة، ويتميل مستخدميهم إلى أن يكونوا من أفراد الأسرة؛ غير أنه إذا وجدت حالة من حالات عدم الرضا، يطبق الإجراء المعتمد المتصل بالسعى من أجل تحقيق الانتصاف بموجب القانون. وأي رب عمل يحكم عليه بمخالفة القانون يلزمه بدفع غرامة قدرها ٢٠٠٠ دولار، وإذا أصر رب العمل على مخالفة القانون، يصبح عندئذ ملزماً بدفع غرامة قدرها ١٠٠ دولار عن كل يوم من الأيام التي استمر فيها الجرم.

٣٠ - وهناك أنظمة لرصد الصحة والسلامة في "المناطق الحرة". وترصد النقابات الملائمة ووزارة الزراعة والصناعة والعمل الامثل للأنظمة. وتحاول الحكومة التصدي لزيادة البطالة بين صغار النساء والريفيات وذلك بتقديم برامج للتدريب على اكتساب المهارات في مجالات مختلفة من قبيل المهن غير التقليدية وصناعة الضيافة. وثمة حاجة إلى زيادة تقصي قطاع الصناعة التحويلية، وتبذل قصارى الجهد في هذا الاتجاه.

٣١ - وقالت إن إدارة شؤون المرأة ليست على علم بأي خلافات اعتيادية بين ضباط الجمارك والتجارات، بالرغم من أنه يتعمّن على الضباط في بعض الأحيان أن يكونوا على حذر تام، وأجريت تحقيقات بشأن تقارير محددة. وتوجد في أغلب الأحيان علاقات طيبة للغاية بين التجار وضباط الجمارك الذين يعاملونهن معاملة طيبة للغاية، وفي الواقع، غالباً ما تحصل الضرائب ورسوم الاستيراد بالكامل، مما يعزى بصفة خاصة إلى العلاقات الودية بين هاتين الفئتين. وتعتبر التاجرات شريان حياة التجارة فيما بين الجزر، وتأيد الحكومة مبادرتهن.

٣٢ - ومختلقة إن من الصعوبة تضمين الأعمال التي تقوم بها المرأة في مجال الزراعة والقطاع غير الرسمي في إحصاءات الحكومة بشأن الناتج المحلي الإجمالي، لأن جمع البيانات يعد مهمة صعبة للغاية. بيد أن الجماعة الكاريبيّة تقوم حالياً ببحث تلك المسألة، وسوف ينفذ في غضون وقت قصير برنامج في ترينيداد وتوباغو، وتأمل سانت فنسنت وجزر غرينادين في الاستفادة بأية خبرة مفيدة تستنبط من ذلك البرنامج ثم تعلم على تكييفها.

٣٣ - ويتضمن تشريع العمل تدابير الصحة والسلامة. ولقد قامت النقابات التي تمثل العمال في "المناطق الحرة"، ومفتشو العمل الحكوميون، بزيارات مناجئة إلى أماكن العمل للتتفتيش في الواقع وضمان الالتزام بأنظمة الصحة والسلامة. وتُولِّف النساء الجزء الأعظم من الأعضاء في الحركة النقابية في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ولا تفضل النقابات أيًا من الجنسين بصفة خاصة لأن غرضها هو حماية جميع أعضائها ذكوراً وإناثاً والسعى من أجل تحقيق العدالة لهم.

٣٤ - و تقوم لجنة العمل والنقابات برصد قانون العمل ويتم التصدي لعدم الالتزام بالقانون عن طريق اللجنة أو من خلال المحاكم.

٣٥ - وتتضمن المواجهات التي يغطيها برنامج التثقيف في مجال الحياة الأسرية الوالدية، والعلاقات الشخصية المتبادلة، وتنظيم الأسرة، والتنقيف في مواجهات تتعلق بالتربيبة الجنسية؛ ويقدم البرنامج للرجال، والنساء والبالغين. ويستطيع البالغون والشباب الحصول على وسائل منع الحمل عن طريق المراكز الصحية، وعيادات المناطق أو البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة. ويقدم البرنامج وزارة الصحة معلومات واستشارات بشأن تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل. ويتوفر قدر كبير من المعلومات بشأن هذه المسائل؛ بالرغم من أن السكان على علم تام بسبل منع الحمل، إلا أن المشكلة تكمن في أغلب الأحيان في تطبيق تلك المعرفة بالمارسة. وفي حالات كثيرة، تتوفر الرغبة لدى النساء في استخدام وسائل منع الحمل ولكن لا يستخدمنها بسبب اعتراض شركائهن. بيد أن النساء طالبن بصورة متزايدة بضرورة استخدام شركائهن للواقي الذكري، بسبب زيادة حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز/السيدا). بيد أن عملية التغيير، تستغرق وقتاً طويلاً وتم ببطء ومن المستصوب تحقيق تقدم أسرع.

٣٦ - والإجهاض غير قانوني في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وإذا قام الأطباء بعمليات إجهاض، فإنهم يقومون بذلك دون علم الحكومة، وحتى الآن، لم تند التقارير عن قيام أي امرأة بتبلیغ السلطات المختصة بحالة إجهاض. ولا يسمح بإنهاء الحمل إلا إذا كانت حياة الأم في خطر أو إذا كانت حالة الحمل نتيجة لاغتصاب أو سفاح القربى.

٣٧ - وتقدم جميع العيادات والمراكز الصحية الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة في البلد. وتقدم معلومات كافية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز/السيدا) إلى المدرسين والتلاميذ والوالدين، عن طريق العيادات والمدارس ومجموعات المجتمع المحلي والإذاعة والتلفزيون والكتيبات. وتناولت جميع البرامج بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسبة مسألة التصرف الجنسي المسؤول.

٣٨ - وطرح سؤال يتعلق بما إذا كانت موافقة الزوج مطلوبة من أجل إجراء عملية غلق الأنابيب (تعقير) لامرأة. فأشارت إلى أنه يتطلب موافقة خطية من الزوج أو أحد الأقرباء لإجراء أي عملية جراحية، ولذلك تنطبق القاعدة نفسها على رجل يرغب في إجراء عملية استئصال الأسهور. وتتوفر فحوص سرطان عنق الرحم لجميع النساء في العيادات والمراكز الطبية، كما توفر فحوص الأشعة لاكتشاف سرطان الثدي، وكلاهما على نفقة الحكومة. ويوجد برنامج للوقاية من السرطان، وتدرس على نطاق واسع اختبارات فحص الثدي ذاتياً.

٣٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٤، وبقصد الإشارة إلى سؤال بشأن شروط السداد لنسبة الـ ٣٥ في المائة من المزارع التي تستأجرها الريفيات، قالت إنه من المتوقع أن تستخدم الريفيات الأرض لإنتاج المحاصيل، وحالما تباع المحاصيل، أن تسدد دفعات منتظمة إلى الحكومة. وتتراوح فترة السداد من ١٥ إلى ٢٠ سنة.

ولقد أنشأت الحكومة أيضاً نظماً للائتمان للمزارعين الريفيين، ومعظمهم من النساء، ونظاماً للقروض الميسرة للمزارعين ذوي الدخل المنخفض عن طريق المصرف الوطني.

٤٠ - ولقد أثير سؤال يتعلق بالتدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على التعليم قبل المدرسي في المناطق الريفية. فأجابت قائله إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قدمت موظفين عن طريق وزارة التعليم والثقافة وشؤون المرأة للمساعدة في تنظيم التعليم قبل المدرسي وإدارته. وتمكّن الحكومة مراكز التعليم قبل المدرسي منحة قدرها ١٠٠ دولار في الشهر وتقدم أيضاً إلى تلك المراكز البن مواد أساسية أخرى عن طريق برنامج التغذية في المدارس. بيد أن جميع مراكز التعليم قبل المدرسي مملوكة للقطاع الخاص الذي يقوم بتشغيلها. أما فيما يتعلق ببرامج الضمان الاجتماعي للمرأة الريفية، يتلقى الأشخاص المعذّبين علاوة شهرية من الحكومة، كما تقدم لهم الرعاية الطبية ورعاية طب الأسنان بالمجان، وتقدم لهم المساعدات في شكل مواد البناء والعمل، والكتب المدرسية، والزي المدرسي والمواصلات.

٤١ - ثم استطردت قائله إن المرأة تتمتع بالحق في امتلاك الأراضي أو الممتلكات باسمها، سواء كانت عازبة أم متزوجة. وتطبق الحماية القانونية من العنف الأسري على قدم المساواة على النساء المتزوجات والنساء اللاتي يعيشن في إطار علاقات يحكمها القانون العربي. بيد أنه ليس للحكومة أي سلطة في إخبار أي شخص بمن يتزوج ومتى يتزوج؛ والشعب حر في إقامة علاقات أو قطعها وفقاً لما يرضيه، كما أن حالات الزواج أو الارتباطات بالإكراه تعتبر مخالفة للقانون. وتستفيد النساء استفادة كاملة بحقوقهن القانونية فيما يتعلق بالزواج وملكية الممتلكات.

٤٢ - وأضافت قائله إنه يسمح للمرأة غير المتزوجة بتبني طفل أو تمنح الحق في الوصاية على طفل بموجب قانون التبني، شريطة أن ثبت أنها ليست من الأشخاص الذين يسيئون المعاملة وليست غير لاذقة طبياً. أما فيما يتعلق بإيجاب الناس على تسجيل حالات الزواج، لا بد لأي شخص يرغب في الزواج أن يقوم أولاً بتقديم طلب؛ وحالما تتم الموافقة على ذلك الطلب ويعقد الزواج رسمياً، لا بد من تسجيل الزواج لدى مسجل الحكومة.

٤٣ - وينص القانون على المساواة في تقاسم الممتلكات التي تم الحصول عليها في إطار عند حل الزواج. وسوف تقدم المعلومات التي طلبت فيما يتعلق بنصوص التشريع ذات الصلة في هذا الصدد إلى اللجنة وسوف يشار إليها في تقرير الحكومة التالي.

٤٤ - السيدة أباكا: هنأت مندوبة سانت فنسنت وجزر غرينادين على الإجابات الممتازة الصريحة التي قدمتها رداً على أسئلة اللجنة. وقالت إنه على الحكومة أن تعيد النظر في سياستها نحو إيواء ضحايا العنف المنزلي من النساء، وذلك رغم وجود التقاليد الكريمية المتمثلة في وجود العائلة الممتدة والتي تقوم في غالب الأحوال بتوفير المأوى لمن يحتاجونه. وقالت إنه من المرغوب فيه أن يعاد النظر في سياسة

الحكومة في مجال العمل الإيجابي إذ أن العمل الإيجابي لا يهبط بالمستويات ولكنه يضع النساء في وضع يتيح لهن أقصى فعالية ممكنة في المواقع المهنية التي يشغلنها وخاصة في مواقع اتخاذ القرار.

٤٥ - السيدة شاليف: قالت إن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين قد ترحب في إعادة النظر في برامجها الخاصة بتعليم الحياة العائلية من منظور الجنسين حتى تتمكن من مواجهة مشكلة القوالب النمطية الثقافية لسلوك الرجل والمرأة وقضايا العلاقات بين الجنسين. وأعربت عن اهتمامها بأن لا تتسبب الإجراءات الطبية في انتهاك الاستقلال الذاتي والحقوق الإنسانية للمرضى. وأهابت بالحكومة إعادة تقييم تشريعاتها في ذلك المجال حتى تضمن الاستقلال الذاتي للمرضى في العلاج الطبيعي.

٤٦ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ریال: أيدت الاقتراح الذي تقدمت به السيدة شاليف بشأن برامج تعليم الحياة العائلية واقترحت أن تشمل البرامج معالجة العلاقات المتساوية بين الرجال والنساء وبعض جوانب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى يمكن تصحيح القوالب النمطية ومحاربة العنف ضد النساء. وطالبت بتاكيد من قبل الحكومة، على أساس من الأبحاث والدراسات، بأن نساء سانت فنسنت وجزر غرينادين لسن ضحايا للاتجار بالمرأة أو للعنف في سياق الدعاية. واقترحت أن تضع الإحصائيات الحكومية الخاصة بالناتج المحلي الإجمالي في اعتبارها العمل غير مدفوع الأجر حيث أن معظم ذلك النوع من الأعمال تقوم به المرأة ويمثل مساهمة هامة في الاقتصاد العام. وفيما يختص بالعنف الموجه ضد المرأة اقترحت أن تأخذ الحكومة بالتوسيع العامة رقم ١٩ في الاعتبار وكذلك عمل مقرر الأمم المتحدة الخاص حول العنف الموجه ضد المرأة كما طلبت لجنة حقوق الإنسان، أيضاً توضيحاً عن متطلبات الموافقة على الإجراءات الطبية.

٤٧ - السيدة فيرير غوميز: طالبت بدراسة مستفيضة لهجرة النساء مشيرة إلى ضرورة الاستيقاظ من أسباب تلك الهجرة وما تمثله بالنسبة للنساء المعنيات. وفي مجال التدريب اقترحت نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نطاق واسع بين أعضاء مهنة القانون والمهن الأخرى وبذل جهد أكبر لتعريف النساء بحقوقهن وتأثيرها بالقوانين والتعديلات الجديدة. وبالإضافة لذلك فإنه يجب أن يعي العاملون في مجال الإعلام والمهنيون الآثار الضارة للتنمية والقوالب الثقافية فيما يتصل بالعلاقة بين الرجل والمرأة.

٤٨ - السيدة غونزاليز مارتينيز: قالت عن شرط الموافقة على الإجراءات الطبية إنه كثيراً ما تكون هناك حاجة مشروعية لاستشارة طرف ثان أو أحد الأقرباء خاصة في حالات الطوارئ.

٤٩ - السيدة جافات دي ديوس: قالت عن قضية الهجرة إنه يجب على الحكومة التدقيق في اتجاهات الهجرة وعمليات تجنيд المهاجرين والفوائد، إن كان ثمة فوائد، الناشئة عن التحويلات التي يرسلها المهاجرون إلى الوطن. وطلبت مزيداً من المعلومات عن تأثير الهجرة على أقارب وأطفال النساء المعنيات وتأثيرها على الصورة الذاتية لأولئك النساء. وقالت إنها تريد أن تعرف إذا كانت الحكومة تنوي مراقبة

حركة الهجرة وكيف، وأي سياسات وضعتها للتعامل مع الظاهرة. وفي مجال تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي ذكرت الحاجة إلى تفهم السلوك الجنسي للذكور وتدريب الفتيات المراهقات على المهن.

٥٠ - الرئيسة: انضمت إلى المتحدثات السابقات في الإشارة إلى الحاجة لضم العمل المنزلي دون آخر إلى احصائيات الناقج المحلي الإجمالي، إذ أن عدم الاعتراف بمساهمة المرأة في الاقتصاد في ذلك المجال يميل إلى تكريس دورها الثانوي ووضعها غير المستقل. وقالت الرئيسة إن تقرير الحكومة التالي يجب أن يشمل مزيداً من المعلومات عن أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأن يشمل القضايا الرئيسية مثل العنف المنزلي والاتجار في النساء والفتيات.

٥١ - انسحبت السيدة أوليفيير (سانت فنسنت وجزر غرينادين).

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

سبل ووسائل الإسراع بعمل اللجنة (تابع)

٥٢ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ریال: تكلمت بصفتها منسقة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقالت إن اللجنة قد اجتمعت مرتين في جنيف خلال عام ١٩٩٦ ونظرت في تقارير إسبانيا وباراغواي وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وغينيا وفنلندا وماكاو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهونغ كونغ. وفي ملاحظاتها الختامية حول تطبيق حقوق المرأة أوصت اللجنة بأن تقوم غواتيمالا بتعديل مواد معينة في قانونها المدني باعتبارها تمييزاً ضد المرأة. وذكرت أنه ينبغي لحكومة غواتيمالا اتخاذ خطوات لاستبعاد القوالب التقليدية التي تكرس دونية المرأة. كما طلب إلى إسبانيا اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة على الأجر المتساوي للعمل المتساوي والتقليل من معدلات البطالة العالية بين النساء. وكذلك طلب إلى السلفادور اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة العنف الموجه ضد المرأة ومراجعة قوانينها الجنائية والسعى لضمان الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٥٣ - وذكرت أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاحظت المعدلات العالية لوفيات الأمهات وعدم توفر الخدمات الاستشارية في مجال تنظيم الأسرة في باراغواي، وطلبت من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة العنف الموجه ضد المرأة بشكل عام. كما طالبت بدراسة الوضع الخاص للنساء من السكان المحليين هناك. وطلب إلى هونغ كونغ تنقية القوانين السارية المتحيز ضد المرأة. وكذلك طلب إلى بيلاروس أن تبني تشريعاً جديداً يمنع التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف. وطلب إلى فنلندا اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وتقديم احصائيات وافية عن العنف المنزلي. وأعربت اللجنة أيضاً عن اهتمامها الخاص بالسياحة من أجل الجنس في الجمهورية الدومينيكية وطالبت بسلسلة من الإجراءات لمحاربة التمييز الكبير الذي يمارس ضد المرأة الذي لاحظته اللجنة هناك.

٤٥ - وفي سياق الحاجة لمزيد من التنسيق بين مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، قالت المحدثة إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتلقى بصورة منتظمة معلومات من المنظمات غير الحكومية. وقد ناقشت اللجنة عدداً من مسودات البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنها لم تتوصل إلى توافق في الآراء وسيكون مفيداً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعرف ما إذا كان قد تم التوصل لاتفاق. وطلبت المحدثة من الأمانة توفير تلك المعلومات عند شروع اللجنة في النظر في أمر البروتوكول الاختياري لاتفاقيتها. وتقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإعداد مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقديم التقارير بحيث تعكس نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وسوف تتقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باقتراحات حول ما تراه مهما لتضمينه في تلك المبادئ التوجيهية.

٥٥ - السيدة ساتو: تكلمت بوصفها منسقة لأنشطة منظمة العمل الدولية فقالت إن المنظمة قد تناولت ثلاثة قضايا لهم المرأة خلال عام ١٩٩٦ وهي: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وتشغيل الأطفال، والعمل المنزلي غير مدفوع الأجر.

٥٦ - وفي آذار/ مارس ١٩٩٦ وافق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية على اقتراحات لتطبيق الإعلان ومنهج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمرات العالمية الرابع المعنى بالمرأة. وكانت سبعة من المجالات الإثنى عشر التي حددتها المؤتمر ذات صلة وثيقة بمنظمة العمل الدولية وشملت تلك المجالات تأثير الفقر، وعدم المساواة بين الرجال والنساء في التعليم والتدريب، وإسهام المرأة الاقتصادي، وتعزيز حقوق المرأة وحقوق الطفلة. وقد أجاز مجلس المنظمة خطة عمل تركز على ثلاثة أهداف هي: العمالة المجزية والقضاء على الفقر، وظروف العمل والحماية الاجتماعية، ومعايير العمل الدولية، والإجراءات المعيارية بشأن المرأة العاملة.

٥٧ - وقرر مجلس المنظمة أيضاً أن يضيف بندًا عن عمل الأطفال إلى جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي الذي سيعقد بجنيف في عام ١٩٩٨ لوضع صك دولي جديد يتعلق بعمل الأطفال. ويهدف الصك المقترن إلى القضاء على أشكال استغلال عمل الأطفال مثل السخرة والعبودية الجنسية والتوصير الفاضح للأطفال.

٥٨ - وبالنسبة للعمل المنزلي فإن مؤتمر العمل الدولي السادس والثمانين قد اعتمد اتفاقية وتوصية تضمنتاً أولى المعايير الدولية الشاملة لصالح العاملات في المنازل، وهن قوة عمل متنامية ولكنها غير مرئية في كثير من الأحيان وغير معترف بها في احصائيات العمل وغير محمية بأي تشريع. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد وتطبيق سياسة قطرية للعمل المنزلي وتنقيحها من وقت لآخر بهدف تحسين وضع العاملات في البيوت في مجالات مثل السلامة المهنية والصحة والتأمين الاجتماعي والفوائد الخاصة بالأمومة والتدريب والأجر. وهذه الاتفاقية التي تنشئ تعهداً دولياً ملزماً على الدول التي تصادق عليها تطالب

الحكومات أيضا بإدراج العاملات في احصائيات العمل ونظم التفتيش العمالي. أما التوصية فإنها تشمل على مبادئ توجيهية بشأن كيفية تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالعمل المنزلي.

٥٩ - السيدة غونزاليز مارتينيز: قالت إن التقارير الشفوية التي قدمت يجب أن تناول للأعضاء في شكل مكتوب لتسهيل النظر فيها. ومتابعة للتقرير الذي قدمته السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال سألت المحدثة عما إذا كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد توصلت إلى قرار حول قائمتها للتقارير القطرية لعام ١٩٩٧ وعما إذا كانت التقارير تتضمن إشارات أخرى محددة إلى حقوق المرأة عدا تلك التي ذكرت. وأضافت متسائلة عما إذا كانت اللجنة ستنتظر في إمكانية وضع شكل موحد للتقارير يشمل كل تقارير الدول المقدمة إلى جميع الهيئات التعاہدية في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن على اللجنة أن تذكر تأثير التغييرات المتكررة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير على الدول التي تقدم تقاريرها.

٦٠ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: قالت إن معظم التقارير القطرية تشمل على إشارات إلى حقوق المرأة وإن من السابق لأوانه النظر في أمر تقرير واحد لكل الهيئات التعاہدية في مجال حقوق الإنسان. ومع أنه وارد بالفعل أن تقدم المعلومات الخاصة بالتمييز ضد المرأة إلى الهيئات التعاہدية الأخرى فإن ذلك لم يحدث حتى الآن. وفي كل الأحوال فإنه يمكن مواصلة النظر في الاقتراح في إطار الفريق العامل الأول. وبما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عاکفة على تنقیح مبادئها التوجيهية الخاصة بالتقارير القطرية فإنه ينبغي على اللجنة أن تؤدي النصائح للبلدان بشأن المجالات التي تهم المرأة.

٦١ - السيدة بار: طلبت توضيحا من السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال حول أسس اختيار المنظمات غير الحكومية التي تقدم معلومات إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والطريقة التي تبلغ بها تلك المعلومات.

٦٢ - السيدة كورتي: لاحظت أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست وحدة المهتمة بالمساواة بين الجنسين وأن التعاون بين الهيئات التعاہدية في مجال حقوق الإنسان يتم عن طريق رؤساء اللجان الذين يوفرون للهيئات الأخرى التقارير المتعلقة بالأنشطة ووسائل العمل في كل واحدة من الهيئات التعاہدية. وقالت إن النقطة التي أثارتها السيدة غونزاليز عن تنسيق المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير بين الهيئات التعاہدية في مجال حقوق الإنسان ووصفتها بأنها نقطة وجيهة. وأضافت أنه ينبغي ليس فقط تنقیح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وإنما ينبغي أيضا تنقیح السياسات لضمان المزيد من التنسيق لعمل الهيئات المعنية. وقالت إنها هي الأخرى ترغب في معرفة طريقة اختيار المنظمات غير الحكومية ونوع المعلومات التي تقدمها وكيفية استخدام اللجنة لتلك المعلومات.

٦٣ - السيدة التلاوي: قالت إن اللجنة لكونها مكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات عليها أولاً أن تدرس الوسائل التي تجعل عملها أقل مداعاة للسامة وأكثر دينامية وقدرة على الابتكار، ولذلك يجب عليها وضع استراتيجية لتنظيم أسئلتها بحيث تلائم الظروف الفردية لكل بلد يتقدم بتقرير. وعلى سبيل المثال فإنه

لا يمكن طرح نفس الأسئلة على الدول التي يتفاوت فيها وضع المرأة تفاوتاً كبيراً من حيث الحقوق الإنسانية. وسيكون مفيداً لو قام الخبراء الذين حضروا الاجتماعات التي سبقت الدورة وكل أعضاء اللجنة بالإسهام في إعداد الاستراتيجيات والأسئلة. وقالت إنها أيضاً تود أن تكرر ما سبق لها أن أعربت عنه من أفكار حول ضرورة تخصيص الخبراء حتى تأتي الأسئلة أكثر تركيزاً في سياق استراتيجية سبق تحديدها.

٦٤ - السيدة استرادا كاستيللو: قالت إنها تؤيد الآراء التي أعربت عنها السيدة التلاوي وأنه من المهم للجنة أن تغير طريقة تعاملها مع الحكومات وأن تضع استراتيجيات تستهدف الوضع المحدد للنساء في كل بلد يتقدم بتقريره. وقالت إن تخصص الخبراء لا يمكن أن ينجم عنه إلا ازدياد وزن اللجنة السياسي وسلطتها ونفوذها لدى الدول الأطراف، إذ أنه سيصبح ممكناً بحث القضايا بصورة أعمق وتفادي تكرار الأسئلة دون ضرورة.

٦٥ - السيدة كورتي: قالت إنها مضطربة للرد على الانطباع بأن اللجنة لا تعرف كيف تقوم بعملها. وقالت إن الأعضاء قد برهنوا دائمًا على النصائح المطلوب لجعل أسئلتهم تتجابون مع حقائق الوضع في البلدان المقدمة للتقارير. وذكرت أنها تواقق على أن اللجنة وعملها يتتطوران باستمرار ولذلك ينبغي أن تتجابون أساليب عملها دائمًا مع تلك التغييرات. وعلى كل فقد تم عمل الكثير مثل زيادة عدد الدورات من واحدة إلى اثنتين في العام وليس ضروريًا، في نظرها، تغيير الاستراتيجية التي اتبعتها اللجنة حتى الآن بنجاح. وقالت إنه لم يكن من الممكن في الماضي عقد اجتماعات بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية لأن اللجنة كانت تعقد دورة واحدة فقط في العام. وقد يكون هناك مجال للتغيير في الطريقة التي تناقش بها التقارير. وقالت إن الأجوبة المعدة على الأسئلة السابقة كانت في الغالب طويلة أكثر مما ينبغي وصعبة المتابعة من قبل الأعضاء. وتساءلت عما إذا كان ممكناً الاستغناء عن الردود الشفوية وبعد مناقشة التقارير بحوار مع ممثلي الحكومات. وأضافت أنه قد يكون من المفيد الاطلاع على ممارسات الهيئات التعاہدية الأخرى في هذا الصدد.

٦٦ - السيدة جافات دي ديوس: اقترحت، وأيدتها الرئيسة، أن يحتفظ الأعضاء بأية تعليقات أخرى وأن يقوموا بتقاديمها في اجتماع الفريق العامل الأول الذي سينظر بمزيد من التفصيل في سبل ووسائل الإسراع بعمل اللجنة.

٦٧ - السيدة التلاوي: قالت إنه لتسهيل عمل الفريق العامل الأول فيما يتعلق بالموضوع الذي تتناوله المناقشة ينبغي للأمانة أن توفر كتابياً وسائل العمل المتبع في الهيئات التعاہدية الأخرى في مجال حقوق الإنسان. وتساءلت أيضًا عما إذا كان ممكناً عقد اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية المعنية قبل انتهاء الدورة. وقالت إن ملاحظاتها السابقة عن ضرورة مراجعة استراتيجية اللجنة لا تعني أن تلك الاستراتيجيات كانت غير ناجحة في الماضي. وأضافت أنها أرادت فقط أن تركز على ضرورة التطوير المستمر في طرق العمل واعتماد استراتيجيات تزيد من فاعلية عملها.

٦٨ - الرئيسة: ذكرت أن اجتماعا غير رسمي قد عقد فعلا في الأسبوع الماضي مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

٦٩ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: قالت إن اللجنة تلقت معلومات شفوية وأخرى مكتوبة من بعض المنظمات غير الحكومية وأنها طلبت توضيحا من الأمانة عن علاقة تلك المنظمات باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن لم تصلها أية إجابة. وقالت إنها شخصيا تعتقد أن عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هو الأكثر فاعلية بين أعمال الهيئات التعاہدية في مجال حقوق الإنسان.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣٠٥